

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة	حالة الطوارئ الصحية.	مرسوم رقم 2.22.225 صادر في 22 من شعبان 1443 (25 مارس 2022)	بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.....	الأعمال السينمائية :	• شروط ومساطر دعم الإنتاج.	مرسوم رقم 2.22.67 صادر في 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.12.325 الصادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012)	بتحديد شروط ومساطر دعم إنتاج الأعمال السينمائية ورقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية وتنظيم المهرجانات السينمائية..
1991									
1990									
1992									

• شروط ومعايير وطرق صرف دعم الإنتاج الأجنبي بالمغرب.

قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 290.22 صادر في 8 شعبان 1443 (11 مارس 2022) بتغيير وتنظيم القرار المشترك رقم 2948.17 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1439 (19 يناير 2018) بتحديد شروط ومعايير وطرق صرف دعم الإنتاج الأجنبي للأعمال السينمائية والسمعية البصرية بالمغرب.....

نصوص خاصة

تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري.

مرسوم رقم 2.22.152 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «واد لحصان أوريور» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة امحاميد بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اعريب (النواحي : أولاد أعيش، أولاد بيه، أولاد باعلا، النعام : البادين، الكواسم، أولاد ازرك، الكرادبة : أولاد بودن، الزيود، الوراث، قبيلة ايت غنيمة، المحاميد).....

صفحة	صفحة
مرسوم رقم 2.22.153 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «المزاورية» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة امحاميد بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اعرب (النواحي : أولاد أعيش، أولاد بيه، أولاد باعلا، النعامة : البادين، الكواسم، أولاد ازرك، الكرادبة : أولاد بودن، الزيود، الوراث، قبيلة ايت غنيمة، المحاميد)....	1992
مرسوم رقم 2.22.154 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «لكطيفة تلحاتين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة امحاميد بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اعرب (النواحي : أولاد أعيش، أولاد بيه، أولاد باعلا، النعامة : البادين، الكواسم، أولاد ازرك، الكرادبة : أولاد بودن، الزيود، الوراث، قبيلة ايت غنيمة، المحاميد)....	1993
مرسوم رقم 2.22.155 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «زعير» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة امحاميد بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اعرب (النواحي : أولاد أعيش، أولاد بيه، أولاد باعلا، النعامة : البادين، الكواسم، أولاد ازرك، الكرادبة : أولاد بودن، الزيود، الوراث، قبيلة ايت غنيمة، المحاميد)....	1993
مرسوم رقم 2.22.156 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «العراضة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة امحاميد بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اعرب (النواحي : أولاد أعيش، أولاد بيه، أولاد باعلا، النعامة : البادين، الكواسم، أولاد ازرك، الكرادبة : أولاد بودن، الزيود، الوراث، قبيلة ايت غنيمة، المحاميد).....	1994
مرسوم رقم 2.22.157 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «القرينة قطعة 1 و 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة امحاميد بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اعرب (النواحي : أولاد أعيش، أولاد بيه، أولاد باعلا، النعامة : البادين، الكواسم، أولاد ازرك، الكرادبة : أولاد بودن، الزيود، الوراث، قبيلة ايت غنيمة، المحاميد).....	1995
مرسوم رقم 2.22.177 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أكوتين بواغي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة زاوية سيدي أحمد أوموسي بدائرة انزي بإقليم تيزنيت، الجاري على ملك الجماعة السلالية اهل تازروالت.....	1995
مرسوم رقم 2.22.178 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ارض الات» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بني مسكين الغربية بدائرة البروج بإقليم سطات، الجاري على ملك الجماعة السلالية الكرامة أولاد عبد المولى.....	1996
مرسوم رقم 2.22.179 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أكدال نكروز قطعة 1 و 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ملعب بدائرة تنجداد بإقليم الرشيدية، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر أكروز.....	1996
مرسوم رقم 2.22.180 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «قصر زاوية الحجوي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعات السلالية قصر زاوية الحجوي.....	1997
مرسوم رقم 2.22.181 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة تاويرت» الواقع بالنفوذ الترابي بالملحقة الإدارية الثانية بباشوية تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة تاويرت.....	1997
مرسوم رقم 2.22.182 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة تجماصت 2» الواقع بالنفوذ الترابي للملحقة الإدارية الثالثة بباشوية تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة تجماصت.....	1998
مرسوم رقم 2.22.183 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة ايت مولاي احمد» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تودغى دائرة تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت مولاي احمد.....	1999
مرسوم رقم 2.22.184 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة تمضروين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تودغى دائرة تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة تمضروين.....	1999
مرسوم رقم 2.22.185 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة افري» الواقع بالنفوذ الترابي بالملحقة الإدارية الثانية بباشوية تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة افري.....	2000
مرسوم رقم 2.22.186 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة تماسينت» الواقع بالنفوذ الترابي بالملحقة الإدارية الثانية بباشوية تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة تماسينت.....	2000
تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	
قرار لوزير التجهيز والماء رقم 464.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	2001
قرار لوزير التجهيز والماء رقم 465.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	2009
قرار لوزير التجهيز والماء رقم 466.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	2015
قرار لوزير التجهيز والماء رقم 467.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	2016
قرار لوزير التجهيز والماء رقم 468.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	2017
قرار لوزير التجهيز والماء رقم 469.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	2018
قرار لوزير التجهيز والماء رقم 470.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	2019
قرار لوزير التجهيز والماء رقم 471.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	2020

صفحة	صفحة
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 701.22 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) بإسناد انتداب صحي.....	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 472.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
2035	2021
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 702.22 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) بإسناد انتداب صحي.....	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 473.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
2035	2022
	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 474.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
	2023
المعادلات بين الشهادات.	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 475.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 803.22 صادر في 4 شعبان 1443 (7 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2024
2036	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 476.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
	2025
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 804.22 صادر في 4 شعبان 1443 (7 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 477.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
2036	2026
	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 478.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 805.22 صادر في 4 شعبان 1443 (7 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2027
2037	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 479.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
	2028
	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 480.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
	2029
	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 481.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
	2030
	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 482.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء.....
	2031
	قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 486.22 صادر في 12 من رجب 1443 (14 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
	2032
	إسناد انتداب صحي.
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 697.22 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) بإسناد انتداب صحي.....
2038	2033
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 698.22 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) بإسناد انتداب صحي.....
	2033
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 699.22 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) بإسناد انتداب صحي.....
2047	2034
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 700.22 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) بإسناد انتداب صحي.....
	2034

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 387.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتغيير قرار وزير الصحة رقم 2670.21 بتاريخ 17 من محرم 1443 (26 أغسطس 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة.....

2038

المندوبية السامية للتخطيط.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.08.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للتخطيط.....

2047

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.09.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.....

2048

نصوص عامة

كما يجوز لولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، كل في نطاق اختصاصه الترابي، أن يتخذوا، في ضوء المعطيات نفسها، وفي إطار تطبيق مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.293، كل تدبير من هذا القبيل على مستوى عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1443 (25 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

مرسوم رقم 2.22.67 صادر في 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.12.325 الصادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) بتحديد شروط ومساطر دعم إنتاج الأعمال السينمائية ورقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية وتنظيم المهرجانات السينمائية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.325 الصادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) بتحديد شروط ومساطر دعم إنتاج الأعمال السينمائية ورقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية وتنظيم المهرجانات السينمائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 29 من رجب 1443 (3 مارس 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 6 المكررة مرتين (الفقرة الثانية) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.325 الصادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) :

مرسوم رقم 2.22.225 صادر في 22 من شعبان 1443 (25 مارس 2022) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.140 الصادر في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 ؛

وبالنظر إلى ما تقتضيه الظرفية من ضرورة الاستمرار في الإجراءات اللازمة للحد من تفشي الجائحة مع الحرص على تناسب الإجراءات والتدابير المتخذة بمختلف جهات وعمالات وأقاليم المملكة مع تطور الحالة الوبائية ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية بالمادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، تمديد، من يوم الخميس 31 مارس 2022 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم السبت 30 أبريل 2022 في الساعة السادسة مساء، مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، المعلن عنها بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

المادة الثانية

يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ، في ضوء المعطيات المتوفرة حول الحالة الوبائية السائدة، وبتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، كافة التدابير المناسبة، على الصعيد الوطني، بما يتلاءم وهذه المعطيات.

«المادة الأولى (الفقرة الأولى). - وفقا لأحكام الفقرة الثانية بالمادة 6 المكررة مرتين في نسبة 30 بالمائة
«دون احتساب الرسوم.

«تحدد المصاريف من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.325.
«لا يمكن أن تفوق عشرة ملايين درهم.
«في حالة إنتاج مشترك مغربي - أجنبي، والمنتج المغربي.
«يجب أن يشرع الموالي لبدء التصوير.
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 2. - يمنح الدعم لشركات وفق الشروط التالية :
(أ)

« - يجب أن أو جزء منه ؛

« - ؛

« - ؛

« - يجب أن تكون لبناء الديكورات ؛

« - يجب أن يكون بث العمل المزمع إنجازه ذا توزيع عالمي.

« (ب)
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 3 (الفقرتين الأولى والثانية). - يكون الدعم
«يبين طبيعة الإنتاج وطبيعة التوزيع ومدة التصوير وبرنامج ومبلغ
«الاستثمار ودفتر التحملات.

«في حالة توفر الاعتمادات المالية، من شركة الإنتاج
«الأجنبية، خلال المطلوب، داخل أجل أقصاه 30 يوما
«قابل للتجديد مرة واحدة، وذلك والسينمائية بذلك.

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 5 (الفقرة الثالثة). - يقوم المركز السينمائي المغربي
«..... 180 يوما، بعد بت اللجنة في الملف الدعم.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1443 (11 مارس 2022).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لفتح.

وزير الشباب والثقافة والتواصل ،
الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

«المادة 6 المكررة مرتين (الفقرة الثانية). - يحدد مبلغ الدعم
«المقدم للإنتاج الأجنبي بالمغرب في نسبة 30 بالمائة
«والمؤهلة للدعم.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية،
إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة
الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لفتح.

قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى
وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 290.22 صادر
في 8 شعبان 1443 (11 مارس 2022) بتغيير وتتميم القرار
المشترك رقم 2948.17 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1439
(19 يناير 2018) بتحديد شروط ومعايير وطرق صرف دعم
الإنتاج الأجنبي للأعمال السينمائية والسمعية البصرية
بالمغرب.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك رقم 2948.17 الصادر في
فاتح جمادى الأولى 1439 (19 يناير 2018) بتحديد شروط ومعايير
وطرق صرف دعم الإنتاج الأجنبي للأعمال السينمائية والسمعية
البصرية بالمغرب كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد الأولى و 2 و 3
(الفقرتين الأولى والثانية) و 5 (الفقرة الثالثة) من القرار المشترك
رقم 2948.17 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1439 (19 يناير 2018) :

نصوص خاصة

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.153 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «المزوارية» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة امحاميد زاكورة بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اعريب (النواحي : أولاد أعيش، أولاد بيه، أولاد باعلا، النعام : البادين، الكواسم، أولاد ازرك، الكرادبة : أولاد بودن، الزيود، الوراثة، قبيلة ايت غنيمة، المحاميد).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) :

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبشر، ابتداء من يوم 16 ماي 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «المزوارية»، الواقع بقيادة امحاميد بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، مساحته التقريبية 42219 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية اعريب (النواحي : أولاد أعيش، أولاد بيه، أولاد باعلا، النعام : البادين، الكواسم، أولاد ازرك، الكرادبة : أولاد بودن، الزيود، الوراثة، قبيلة ايت غنيمة، المحاميد).

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : طريق عمومية، الرسم العقاري عدد 28/21486 ؛

- شرقا : جبل بن سلمان ؛

مرسوم رقم 2.22.152 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «واد لحسان اوريور» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة امحاميد بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اعريب (النواحي : أولاد أعيش، أولاد بيه، أولاد باعلا، النعام : البادين، الكواسم، أولاد ازرك، الكرادبة : أولاد بودن، الزيود، الوراثة، قبيلة ايت غنيمة، المحاميد).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) :

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبشر، ابتداء من يوم 18 ماي 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «واد لحسان اوريور»، الواقع بقيادة امحاميد بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، مساحته التقريبية 39096 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية اعريب (النواحي : أولاد أعيش، أولاد بيه، أولاد باعلا، النعام : البادين، الكواسم، أولاد ازرك، الكرادبة : أولاد بودن، الزيود، الوراثة، قبيلة ايت غنيمة، المحاميد).

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : واد درعة ؛

- شرقا : أرض الجموع اعريب (زعير) ؛

- جنوبا : جبل الحرش ؛

- غربا : أرض الجموع أعريب.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة امحاميد، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الطريق المؤدية إلى إقليم طاطا 1522 ؛

- شرقا : أرض الجموع اعريب (المزوارية) ؛

- جنوبا : واد درعة ؛

- غربا : أرض الجموع اعريب (القرينة).

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة امحاميد، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.155 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022)

بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «زعير» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة امحاميد بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اعريب (النواحي : أولاد أعيش، أولاد بيه، أولاد باعلا، النعامة : البادين، الكواسم، أولاد ازرك، الكرادية : أولاد بودن، الزيود، الوراث، قبيلة ايت غنيمة، المحاميد).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛ وباقتراح من وزير الداخلية،

- جنوبا : الطريق الوطنية رقم 9، الرسم العقاري عدد 28/15250، مركز لمحاميد، واد درعة ؛

- غربا : أرض الجموع اعريب (لكטיפفة تلحاتين).

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة امحاميد، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.154 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «لكטיפفة تلحاتين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة امحاميد بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اعريب (النواحي : أولاد أعيش، أولاد بيه، أولاد باعلا، النعامة : البادين، الكواسم، أولاد ازرك، الكرادية : أولاد بودن، الزيود، الوراث، قبيلة ايت غنيمة، المحاميد).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبأشر، ابتداء من يوم 11 ماي 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «لكטיפفة تلحاتين»، الواقع بقيادة امحاميد بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، مساحته التقريبية 45434 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية اعريب (النواحي : أولاد أعيش، أولاد بيه، أولاد باعلا، النعامة : البادين، الكواسم، أولاد ازرك، الكرادية : أولاد بودن، الزيود، الوراث، قبيلة ايت غنيمة، المحاميد).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 9 ماي 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «زعير»، الواقع بقيادة امحاميد بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، مساحته التقريبية 26360 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية اعريب (النواحي : أولاد أعيش، أولاد بيه، أولاد باعلا، النعام : الزرك، الكرادبة : أولاد بودن، الزيود، الوراثة، قبيلة ايت غنيمة، المحاميد).

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : واد درعة ؛

- شرقا : أرض الجموع اعريب (العراضة)، واحة لمحاميد ؛

- جنوبا : جبل الحرش ؛

- غربا : أراضي الجموع اعريب (واد لحصان اوربور).

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة امحاميد، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) :

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 23 ماي 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «العراضة»، الواقع بقيادة امحاميد بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، مساحته التقريبية 71311 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية اعريب (النواحي : أولاد أعيش، أولاد بيه، أولاد باعلا، النعام : البادين، الكواسم، أولاد ازرك، الكرادبة : أولاد بودن، الزيود، الوراثة، قبيلة ايت غنيمة، المحاميد).

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : جبل بن سلمان، أرض الجموع، أرض الجموع ايت علوان ؛

- شرقا : أرض الجموع اعريب، الشعبة ؛

- جنوبا : جبل الحرش ؛

- غربا : الطريق الوطنية رقم 9، الرسم العقاري 28/15249، واحة المحاميد، أرض الجموع اعريب (زعير).

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة امحاميد، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

- جنوبا : واد درعة ؛

- غربا : أراضي الجموع أعرب.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة امحاميد، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.157 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «القرينة قطعة 1 و2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة امحاميد بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اعرب (النواحي : أولاد أعيش، أولاد بيه، أولاد باعلا، النعامة : البادين، الكواسم، أولاد ازرك، الكرادبة : أولاد بودن، الزيود، الوراث، قبيلة ايت غنيمة، المحاميد).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبشر، ابتداء من يوم 30 ماي 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «القرينة قطعة 1 و2»، الواقع بقيادة امحاميد بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، مساحته التقريبية 43404 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية اعرب (النواحي : أولاد أعيش، أولاد بيه، أولاد باعلا، النعامة : البادين، الكواسم، أولاد ازرك، الكرادبة : أولاد بودن، الزيود، الوراث، قبيلة ايت غنيمة، المحاميد).

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحدده :

- شمالا : جبل باني، الطريق المؤدية إلى طاطا رقم 1522، التحديد الإداري 740 ؛

- شرقا : التحديد الإداري 740، أرض الجموع اعرب (لكطيفة، تلحاتين)؛

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبشر، ابتداء من يوم 23 ماي 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اكوتين بواغي»، الواقع بقيادة زاوية سيدي أحمد أموسي بدائرة انزي بإقليم خنيفرة، مساحته التقريبية 434 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية اهل تازروالت.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحدده :

- شمالا : المسلك الطرقي وأراضي الخواص، واد نتلوست ؛

- شرقا : الملك الجماعي «أكوتين» موضوع مطلب التحفيظ عدد 31/4108 ؛

- جنوبا : المسلك الطرقي، واد بواغي ؛

- غربا : واد بواغي.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة زاوية سيدي أحمد أوموسي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحدده :

- شمالا : الرسم العقاري عدد T/1493 ؛

- شرقا : الرسوم العقارية أعداد T/1029 (P1)، C/89138، 15/26436 ؛

- جنوبا : الرسم العقاري عدد 15/74037، التحديد الإداري عدد 27 A بلاد الوكافة ؛

- غربا : مطلب التحفيظ عدد T/2011.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بني مسكين الغربية، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.178 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض الات» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بني مسكين الغربية بدائرة البروج بإقليم سطات، الجاري على ملك الجماعة السلالية الكرامة أولاد عبد المولى.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 25 ماي 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض الات»، الواقع بقيادة بني مسكين الغربية بدائرة البروج بإقليم سطات، مساحته التقريبية 599 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية الكرامة أولاد عبد المولى.

مرسوم رقم 2.22.179 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أكدال نكروز قطعة 1 و 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ملعب بدائرة تنجداد بإقليم الرشيدية، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر أكروز.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبأشر، ابتداء من يوم 24 ماي 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أكداال نكروز قطعة 1 و 2»، الواقع بقيادة ملعب بدائرة تنجداد بإقليم الرشيدية، مساحته التقريبية 360 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر أكروز.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحدده :

- شمالا : تكورة نالحد ؛

- شرقا : تسكاوين ؛

- جنوبا : امان نكروز ؛

- غربا : بوتنكورييف.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة ملعب، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبأشر، ابتداء من يوم 30 ماي 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «قصر زاوية الحجوي»، الواقع بقيادة بوحنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، مساحته التقريبية 2289 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر زاوية الحجوي.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحدده :

- شمالا : عقار جماعة الزاوية أو ملك زاوية الحجوي ؛

- شرقا : منطقة حدودية، الجماعة السلالية قصر الحجوي ؛

- جنوبا : عقار جماعي زاوي الحجوي ؛

- غربا : التحديد الإداري 319، الجماعة السلالية قصر بوحنان.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بوحنان، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.181 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة تاويرت» الواقع بالنفوذ الترابي بالملحقة الإدارية الثانية بباشوية تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة تاويرت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

مرسوم رقم 2.22.180 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «قصرزاوية الحجوي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بوحنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعات السلالية قصرزاوية الحجوي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم فاتح يونيو 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة تاويرت»، الواقع بالملحقة الإدارية الثانية بباشوية تنغير بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 485 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة تاويرت.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : واحة تودغي، أراضي الجموع لقبيلة اشمارين ؛

- شرقا : أراضي الجموع لقبيلة ايت ارجدال ؛

- جنوبا : أراضي الجموع لقبيلة اهل تنغير ؛

- غربا : التحديد الإداري 618.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر الملحقة الإدارية الثانية، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 2 يونيو 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة تجماصت 2»، الواقع بالنفوذ الترابي للملحقة الإدارية الثالثة بباشوية تنغير بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 10 هكتارات، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة تجماصت.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : جزء من المحول الكهربائي ذو الرسم العقاري 1008 وجزء من مطلب التحفيظ عدد 28/5272 وجزء من الرسم العقاري عدد 3059 ؛

- شرقا : الحي السكني المنجمي ذو الرسم العقاري عدد 28/1065 ؛

- جنوبا : الرسم العقاري عدد 28/3891، الرسم العقاري عدد 28/8489 (P2) ؛

- غربا : جزء من الرسم العقاري 28/1008 ومطلب التحفيظ عدد 5272 وجزء من الرسم العقاري عدد 28/3891.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر الملحقة الإدارية الثالثة، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.182 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة تجماصت 2» الواقع بالنفوذ الترابي للملحقة الإدارية الثالثة بباشوية تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة تجماصت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

مرسوم رقم 2.22.183 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022)
بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو
«أراضي الجموع لقبيلة ايت مولاي احمد» الواقع بالنفوذ
التراحي لقيادة تودغي دائرة تنغير بإقليم تنغير، الجاري على
ملك الجماعة السلالية ايت مولاي احمد.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي
الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116
بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 26 ماي 2022 وتتواصل في الأيام الموالية
عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي
الجموع لقبيلة ايت مولاي احمد»، الواقع لقيادة تودغي دائرة تنغير
بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 1013 هكتارا، الجاري على ملك
الجماعة السلالية ايت مولاي احمد.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي
عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : سلسلة جبل امليل ؛

- شرقا : قبيلة امانقيدار ايت المكسوب ؛

- جنوبا : واد اكيس ؛

- غربا : قبيلة تمضروين.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة
من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة
التاسعة صباحا بمقر قيادة تودغي، قصد مباشرة عملية التحديد
الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.184 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022)
بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو
«أراضي الجموع لقبيلة تمضروين» الواقع بالنفوذ التراحي
لقيادة تودغي دائرة تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك
الجماعة السلالية قبيلة تمضروين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي
الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116
بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 23 ماي 2022 وتتواصل في الأيام الموالية
عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي
الجموع لقبيلة تمضروين»، الواقع بقيادة تودغي دائرة تنغير بإقليم
تنغير، مساحته التقريبية 7157 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة
السلالية قبيلة تمضروين.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي
عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : التحديد الإداري رقم 766 (سيدي علي ابورك ايت

عمامو)، التحديد الإداري رقم 710 (اميضر) ؛

- شرقا : قبيلة ايت مولاي إبراهيم التحديد 823، التحديد الإداري
رقم 763 (تستيفت) ؛

- جنوبا : اميضر التحديد الإداري 710 ؛

- غربا : التحديد الإداري رقم 710 قطعة 1 و 2.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة
من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة
التاسعة صباحا بمقر قيادة تودغي، قصد مباشرة عملية التحديد
الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.185 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022)

بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة افري» الواقع بالنفوذ الترابي بالملحقة الإدارية الثانية بباشوية تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة افري.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 30 ماي 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة افري»، الواقع بالملحقة الإدارية الثانية بباشوية تنغير بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 659 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة افري.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع لقبائل ايت مرغاد ؛

- شرقا : أراضي الجموع لقبيلة ايت امحمد ؛

- جنوبا : واحة تودغي ؛

- غربا : أراضي الجموع لقبيلة تماسينت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر الملحقة الإدارية الثانية، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

مرسوم رقم 2.22.186 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022)

بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة تماسينت» الواقع بالنفوذ الترابي بالملحقة الإدارية الثانية بباشوية تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة تماسينت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 31 ماي 2022 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة تماسينت»، الواقع بالملحقة الإدارية الثانية بباشوية تنغير بإقليم تنغير، مساحته التقريبية 749 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة تماسينت.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع لقبائل ايت مرغاد ؛

- شرقا : أراضي الجموع لقبيلة افري ؛

- جنوبا : واحة تودغي ؛

- غربا : أراضي الجموع لقبيلة حلول.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحاً بمقر الملحق الإداري الثانية، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 464.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم ومهامهم في الجدول المبين بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية الخاصة بالمصالح التابعة لهم:

- مقررات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها بما في ذلك الإمضاء على الإعذارات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وميزانيات الحسابات الخصوصية للخزينة التابعة لوزارة التجهيز والماء؛

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض المفتوحة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم؛

- الدراسات التقنية المتعلقة بالبنيات التحتية المينائية والبحرية المتعلقة بالمشاريع غير الكبرى ذات البعد الإقليمي؛

- الإجراءات الإدارية المتعلقة بتتبع إنجاز الدراسات المينائية وتنفيذ المخطط المديرى للهيدروغرافيا الخاصة بالمشاريع ذات البعد الإقليمي؛

- البرامج المعمارية المفصلة للمشاريع ذات البعد الإقليمي التي لا تتجاوز كلفتها عشرون مليون درهم (20.000.000 درهم)؛

- قرارات الترخيص والتمديد والتغيير والتحويل والسحب والإلغاء الخاصة بالاحتلال المؤقت للملك الطرقي العام؛

- قرارات الترخيص بوضع اللوحات الإشهارية على جوانب طرق المواصلات التابعة للدولة باستثناء الطرق السيارة؛

- قرارات الترخيص باستخراج مواد البناء من ملك الدولة العام باستثناء الملك البحري العام؛

- قرارات الترخيص والتمديد والتغيير والتحويل والسحب والإلغاء الخاصة بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام البحري لمزاولة الأنشطة التجارية الموسمية الصيفية بما في ذلك الزوارق والمعدات البحرية الترفيهية؛

- قرارات الترخيص والتمديد والتغيير والتحويل والسحب والإلغاء الخاصة بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي لا تدخل ضمن الاختصاصات المفوضة لولاة الجهات والتي لا تفوق قيمتها عشرون مليون درهم (20.000.000 درهم)؛

- الإجراءات المتعلقة بمسطرة نزع ملكية العقارات اللازمة لإنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والماء التالية:

• الوثائق الخاصة بإجراء البحث الإداري المتعلق بنزع ملكية العقارات اللازمة لإنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والماء؛

- الوثائق المتعلقة بمعالجة الشكايات ؛
- انتداب المحامين على الصعيد الإقليمي للدفاع عن مصالح الدولة بالنسبة للقضايا التي تكون وزارة التجهيز والماء طرفا فيها ؛
- تدبير المنازعات وتنفيذ الأحكام الصادرة في مختلف القضايا التي تكون وزارة التجهيز والماء طرفا فيها على الصعيد الإقليمي ؛
- مقررات أداء أتعاب المحامين الذين تم انتدابهم على صعيد الإقليم من أجل الدفاع عن مصالح الدولة بالنسبة للقضايا التي تكون وزارة التجهيز والماء طرفا فيها ؛
- الوثائق المتعلقة باستغلال الأنظمة المعلوماتية وقاعدة البيانات المتعلقة بالمنشآت الفنية ؛
- الوثائق المتعلقة بإنجاز دراسات التنقيب عن مقالع الرمال البحرية ؛
- التصرفات الإدارية المتعلقة بتتبع وتنفيذ الاتفاقيات الموقعة من طرف الوزارة على الصعيد الإقليمي ؛
- الوثائق المتعلقة بإجراءات صيانة وتدبير ملك الدولة الخاص المخصص للوزارة على صعيد الإقليم ؛
- تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :
 - اتخاذ قرارات حركية الموظفين على صعيد الإقليم باستثناء حركية المسؤولين ؛
 - إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
 - الإجازات الإدارية والمرضية ؛
 - ملفات حوادث وإصابات العمل ؛
 - التعويضات العائلية والتعويضات الاستثنائية عن السكن وتعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛
 - إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) بالموظفين المرتبين في السلم 11 ؛
 - إنزال العقوبات من الدرجة الثانية بالموظفين المرتبين في السلم 10 وما تحت ؛
 - العزل الناتج عن ترك الوظيفة ؛
 - الإحالة على التقاعد ؛
 - التنقيط ؛
 - تدبير الشؤون الإدارية والمالية الخاصة بالأعوان المياومين والعرضيين.

- إشهار المراسيم المتعلقة بالمنفعة العامة ومراسيم نزع ملكية العقارات اللازمة لإنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والماء ؛
- مقررات إيداع تعويضات نزع الملكية ومقررات رفع اليد عنها ؛
- محاضر الاتفاق بالتراضي ؛
- انتداب المحامين من أجل تقديم دعاوى الحيازة ونقل الملكية ؛
- مقررات تنفيذ الأحكام الصادرة عن مختلف محاكم المملكة في موضوع نزع الملكية ؛
- شواهد الإدراج بسجل ملك الدولة العام ومطالب التحفيظ ومطالب التقسيم والضم الخاصة بالعقارات المقتناة لفائدة ملك الدولة العام من أجل إنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والماء ؛
- مقررات أداء التعويضات الناتجة عن اقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والماء ؛
- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن الأشغال اللازمة لإنجاز المنشآت ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والماء ؛
- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة اللازمة لإنجاز الأشغال المتعلقة بالمشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والماء ؛
- مقررات التعويض عن الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة اللازمة لإنجاز الأشغال المتعلقة بالمشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والماء.
- إجراءات تحديد وتحفيظ ملك الدولة العام ومراقبته ؛
- إجراءات سلامة وأمن وتتبع الاستغلال المينائي على صعيد الإقليم وخاصة المتعلقة منها ب :
 - ضمان تجميع المعطيات المتعلقة بالوسط البحري ؛
 - المساهمة في منطديات الحكامة المتعلقة بالشواطئ (اللواء الأزرق، شواطئ نظيفة) ؛
 - المشاركة في تنفيذ المخطط الاستعجالي الوطني لمحاربة التلوث البحري وتتبع تدبيره ؛
 - تخطيط وتتبع وتقييم العمليات المرتبطة بتشوير الشواطئ ؛
 - المشاركة في التدريبات والمحاكاة والأنشطة المرتبطة بحماية البيئة المينائية والبحرية ؛
 - إنجاز الدراسات المتعلقة بمعرفة الوسط البحري.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
- السادة:	<u>السيدات والسادة:</u> - فضلي بنمان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة. - محمد السنوسي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشتوكة - إنزكان. - عبد المالك أبو النجاح، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارودانت. - عثمان بزاوي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأكادير. إداوتنان.	أكادير - إداوتنان.
- محمد السنوسي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشتوكة إنزكان.	- فضلي بنمان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة. - عبد الله الطويل، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأكادير - إداوتنان. - عبد المالك أبو النجاح، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارودانت. - سارة الحمدوني، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بشتوكة إنزكان.	اشتوكة - آيت باها إنزكان آيت ملول
- عبد المالك أبو النجاح، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارودانت.	- فضلي بنمان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة. - محمد العوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنزيت. - فضول أيت محند، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارودانت.	تارودانت
- محمد العوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنزيت.	- فضلي بنمان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة. - عبد المالك أبو النجاح، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارودانت. - سعيد المودن، مكلف بمصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنزيت.	طنزيت
- عز الدين شلخ، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطاطا.	- فضلي بنمان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة. - محمد العوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنزيت.	طاطا
- خالد الشراي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم.	- منى الهردوزي، المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم - واد نون. - يوسف وردوني، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطانطان. - حمادي لكريرات، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم.	كلميم
- محمد جراز، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي إفني.	- منى الهردوزي، المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم - واد نون. - خالد الشراي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم.	سيدي إفني
- عز الدين أيت الطالب، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسا الزاك.	- منى الهردوزي، المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم - واد نون. - يوسف وردوني، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطانطان. - إبراهيم أكيدر، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسا الزاك.	أسا - الزاك
- يوسف وردوني، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطانطان.	- منى الهردوزي، المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم - واد نون. - خالد الشراي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم. - ياسين العسري، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطانطان.	طانطان

العيون	- محمد عبد الحفيظ الأبشيبي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون - الساقية الحمراء. - محمد مجدوبي، رئيس مصلحة تدبير الملك العمومي والمقالع بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون.	- عبد الحق الفن، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون.
طرفاية	- محمد عبد الحفيظ الأبشيبي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون - الساقية الحمراء. - عبد الحق الفن، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون	- عبد الكريم نصر، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بطرفاية.
بوجدور	- محمد عبد الحفيظ الأبشيبي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون - الساقية الحمراء. - علي زركو، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببوجدور.	- صالح بابسة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببوجدور.
السمارة	.. محمد عبد الحفيظ الأبشيبي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون - الساقية الحمراء. - خفيفي فراحي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالسمارة.	- محمد مطور، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالسمارة.
الداخلة	.. عز الدين الهلالي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للداخلة - وادي الذهب. .. لحسن بولباز، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة.	- رشيد الجوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة.
أوسرد	عز الدين الهلالي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للداخلة - وادي الذهب. - رشيد الجوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة.	- عمر الخراش، متصرف من الدرجة الثانية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلة - وادي الذهب
مراكش	- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - آسفي. - الجيلالي سحيته، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحوز. - عبد الجليل بوتدغارت، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش.	- هشام فرندي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش.
شيشاوة	- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - آسفي. - مصطفى لطرش، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بآسفي. - أميمة بقال، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بشيشاوة.	- عبد العالي لزرق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشيشاوة.
الحوز	- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - آسفي. - أحمد قوبي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة. - إسماعيل حريم، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحوز.	- عبد الكريم بويلي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحوز.
قلعة السراغنة الرحامنة	- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - آسفي. - عبد الكريم بويلي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحوز. - يوسف العلوي الهروني، مكلف بمصلحة تدبير الملك العمومي والمقالع بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة.	- أحمد قوبي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة.
الرحامنة	- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - آسفي. - أحمد قوبي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة.	- عبد الرحيم زكروم، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بالرحامنة.

الصويرة	- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - أسفي. - مصطفى لطرش، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسفي. - مصطفى ثابت، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالصويرة.	- فتح الله بوغرامة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالصويرة.
أسفي	- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - أسفي. - فتح الله بوغرامة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالصويرة. - عبد الرحيم تناس، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسفي.	- مصطفى لطرش، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسفي.
اليوسفية	- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - أسفي. - مصطفى لطرش، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسفي.	- سميج الزماري، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك باليوسفية.
الدار البيضاء	- عبد الباقي الأزهرى، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات. - شعيب الدواحي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء.	- سعيد الزوين، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء.
برشيد	- عبد الباقي الأزهرى، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات. - سعيد الزوين، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء.	- مصطفى جبري، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك ببرشيد.
المحمدية	- عبد الباقي الأزهرى، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات. - أحمد إدوم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني سليمان. - محمد لكحل، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالمحمدية.	- محمد نامز، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالمحمدية.
الجديدة سيدي بنور	- عبد الباقي الأزهرى، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات. - أحمد بلعازا، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة.	- مصطفى وغاز، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة.
سيدي بنور	- عبد الباقي الأزهرى، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات. - مصطفى وغاز، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة. - أحمد بلعازا، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة.	- أحمد كليدة، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي بنور.
بني سليمان	- عبد الباقي الأزهرى، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات. - محمد نامز، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالمحمدية. - عبد الفتاح صدقي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني سليمان.	- أحمد إدوم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني سليمان.
سطات	- عبد الباقي الأزهرى، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات. - سعيد الزوين، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء. - لحسن أهوس، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بسطات.	- صلاح العلم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بسطات.

بني ملال	- منصف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة. - مصطفى تفسوت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأزيلال. - سعد فخر الدين، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني ملال.	- عبد الهادي لفريد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني ملال.
أزيلال	- منصف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة.	- مصطفى تفسوت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأزيلال.
خنيفرة	- منصف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة. - يوسف أوحى، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بخنيفرة.	- عبد الرحمان بنموسى، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بخنيفرة.
خريبكة	- منصف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة. - سارة الأعصي، مكلفة بمصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بخريبكة.	- الحسين طلحة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بخريبكة.
الرباط	- عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط - سلا - القنيطرة. - عزيز بوجة، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط. سلا. القنيطرة.	- منير فوكال، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط.
القنيطرة	- عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط - سلا - القنيطرة. - سليمان أحجي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالخميسات. - محمد جمال حماني، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالقنيطرة.	- جمال بوعبيد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالقنيطرة.
سيدي سليمان	- عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط - سلا - القنيطرة. - جمال بوعبيد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالقنيطرة. - عبد العالي أمباركي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي قاسم.	- عبد اللطيف سابعي، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي سليمان.
الخميسات	- عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط - سلا - القنيطرة. - محمد بلفرحونية، رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالخميسات.	- سليمان أحجي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالخميسات.
سيدي قاسم	- عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط - سلا - القنيطرة. - عبد اللطيف سابعي، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي سليمان. - نجيب العباسي، رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي قاسم.	- عبد العالي أمباركي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بسيدي قاسم.
طنجة	- عزيز أسعدي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة — تطوان - الحسيمة. - محمد مربي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتطوان. - إيمان لداوي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة.	- محمد تشكرت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة.

تطوان	- عزيز أسعدي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان الحسيمة. - محمد تشيكرت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة. - عياد حيدود، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتطوان.	- محمد مربي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتطوان.
العرائش	- عزيز أسعدي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان الحسيمة. - هشام الشابي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون.	- نبيل الناجي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعرائش.
الحسيمة	- عزيز أسعدي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان الحسيمة. - عباس السعدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة. - عبد الله شداد، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحسيمة.	- علي حمایمو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحسيمة.
شفشاون	- عزيز أسعدي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان الحسيمة. - محمد مربي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتطوان. - عبد الرزاق طبسي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون.	- هشام الشابي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون.
وزان	- عزيز أسعدي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان الحسيمة. - هشام الشابي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون. - لكحل نفي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بوزان.	- يوسف السحيبي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوزان.
فاس	- حسن الربيعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - الحسين أيت يشو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمكناس. - جعفري محمد، رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس.	- نعيمة خديج، المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس.
مكناس	- حسن الربيعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - نعيمة خديج، المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس. - ندى جقي، رئيسة مصلحة تدبير الملك العمومي والمقاع بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بمكناس.	- الحسين أيت يشو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمكناس.
الحاجب	- حسن الربيعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - الحسين أيت يشو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمكناس.	- نعمان تفراتي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس مكناس.
إفران	- حسن الربيعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - الحسين أيت يشو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمكناس. - نوال ولقاضي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بإفران.	- يونس المسكيني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بإفران.
صفرو	- حسن الربيعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - علي نحاس، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببولمان. - مهى المحيدي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بصفرو.	- زكرياء العياشي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بصفرو.

بولمان	- حسن الربيعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس-مكناس. - يوسف أوجي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببولمان.	- علي نحاس، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببولمان.
تاوانات	- حسن الربيعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس-مكناس. - عباس السعدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة. - أيوب لمعلم، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاوانات.	- عبد الإلاه عزمي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاوانات.
تازة جرسيف	- حسن الربيعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس-مكناس. - عبد الإلاه عزمي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاوانات. - أمين الكحاك، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة.	- عباس السعدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة.
جرسيف	- حسن الربيعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس-مكناس. - عباس السعدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتازة.	- محمد حاكمي، رئيس مصلحة للتجهيز والنقل واللوجستيك بجرسيف.
الرشيدية	- ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة - تافيلالت. - عبد الكريم العلاوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بميدلت. - زينب ركي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيدية.	- خالد مزبكل، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيدية.
ورزازات تنغير	- ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة - تافيلالت.	- عمر بنيكن، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بورزازات.
تنغير	- ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة - تافيلالت. - عمر بنيكن، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بورزازات.	- بلال شكلال، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بتنغير.
ميدلت	- ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة - تافيلالت. - مصطفى قسماوي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بميدلت.	- عبد الكريم العلاوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بميدلت.
زاكورة	- ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة - تافيلالت. - عمر بنيكن، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بورزازات.	- عبد السلام خلوق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بزاكورة.
الناظور - الدريوش	- محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - ياسين بلعوفي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة - انجاد. - إبراهيم الطاهري، مكلف بمصلحة تدبير الملك العمومي والمقالع بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور.	- عبد العظيم زورق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور.
فجيج	- محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - زهير بنسبو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاوريرت.	- فوزي الرهدوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بفجيج.

وجدة	- محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - عبد العظيم زورق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور. - نعيمة الصالحي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة. أنجاد.	- ياسين بلعوفي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة. أنجاد.
تاويريرت	- محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - فوزي الرهدوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بفجيج. - المحجوب لمقدمي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاويريرت.	- زهير بنسبو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاويريرت.
الدريوش	- محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - عبد العظيم زورق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور.	- عادل التجريبي، رئيس مصلحة التجهيز والنقل واللوجستيك بالدريوش
بركان	- محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق. - زهير بنسبو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاويريرت. - طارق بلكير، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببركان.	- ياسين انوبي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببركان.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم ومهامهم في الجدول المبين بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية الخاصة بالمصالح التابعة لهم :

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 465.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

- الدراسات المتعلقة بوضع خريطة هشاشة السواحل ؛
- الوثائق المتعلقة بإنجاز دراسات التنقيب عن مقالع الرمال البحرية ؛
- التصرفات الإدارية الخاصة بتأمين التركيبة المالية وتتبع المشاريع ذات الطابع الجهوي الممولة من طرف مانحي القروض الوطنية أو الدولية أو في إطار التعاون الدولي أو عن طريق الشراكة ؛
- المخططات والبرامج الخاصة بالدراسات التقنية للمشاريع المتعلقة بالتجهيزات والبنيات التحتية المينائية والبحرية المنجزة من طرف كل من المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك التابعة للجهة والمؤسسات الشريكة غير التابعة للوزارة والمصادقة عليها ؛
- الإجراءات المتعلقة بإعداد وتنفيذ وتتبع الميزانية المخصصة للجهة ؛
- الوثائق المتعلقة بالمعطيات الخاصة بالمشاريع المبرمجة في إطار قوانين المالية على صعيد الجهة ؛
- التقارير المنجزة من طرف المديرية الجهوية والمتعلقة بتنفيذ وتسيير قوانين المالية على صعيد الجهة ؛
- مؤشرات الأهداف المسطرة لبرامج الاستثمار على الصعيد الجهوي المعدة من طرف المديرية الجهوية ؛
- الوثائق المتعلقة بالتنسيق والتأطير التقني للإعدادات المينائية والبحرية على مستوى الجهة ؛
- الإجراءات المتعلقة بدراسة مشاريع عقود واتفاقيات الشراكة التي تتعلق باختصاصات وزارة التجهيز والماء على صعيد الجهة ؛
- التصرفات الإدارية المتعلقة بتنفيذ والاتفاقيات الموقعة من طرف وزارة التجهيز والماء على صعيد الجهة ؛
- تفحص وتتبع الملفات الخاصة بالبيئة والتنمية المستدامة المتعلقة بالاتفاقيات المبرمة في إطار التعاون والعلاقات الدولية ؛
- التصرفات الإدارية المساهمة في تحسين جودة الأشغال وبلورة المعايير وإنجاز دفاتر التحملات المشتركة ودلائل الإرشادات وكذا دفاتر التحملات الخاصة والمساطر ؛

- مقررات تعيين لجن فتح الأطراف والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها بما في ذلك الإمضاء على الإعدارات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وميزانيات الحسابات الخصوصية للخزينة التابعة لوزارة التجهيز والماء ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض المفتوحة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 30.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم ؛
- مقررات منح وتجديد وسحب رخص اعتماد المؤسسات أو الهيئات لاستلام ومراقبة المصاعد وحاملات الأثقال المكلف شخص بمراقبتها ؛
- شواهد تكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية بالنسبة للمقاولات المرتبة في الأصناف المحددة في قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 3103.20 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1442 (16 ديسمبر 2020) بتحديد الأصناف حسب القطاعات التي على أساسها تكون اللجنة الوطنية واللجان الجهوية مؤهلة لدراسة طلبات التكييف والتصنيف أو إعادة التكييف والتصنيف التي تتقدم بها المقاولات أو التي تصدر عن الوزير المكلف بالتجهيز، وكذا بتحديد الاختصاص الترابي للجان الجهوية، وكذا سحبها بصفة مؤقتة أو نهائية ؛
- شواهد إنزال مقاولات البناء والأشغال العمومية إلى المراتب الدنيا مباشرة في النشاط المعني أو إلى المرتبة المطابقة للتأطير الأدنى لوسائل الإنتاج التي تتوفر عليها المقاولات ؛
- الدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والمالية المتعلقة بالموانئ والملك العمومي البحري ذات الطابع الجهوي ؛
- المخططات المديرية والمشاريع المينائية والوثائق المتعلقة بتنفيذ المخطط المديرية للهيدروغرافيا وتجميع المعطيات الهيدر-أقيانوغرافية على صعيد الجهة ؛

- البطاقات التقنية الخاصة بصيانة الطرق الوطنية والجهوية والإقليمية ؛
- البرامج السنوية للصيانة الطرقية الاعتيادية ؛
- طرق الولوج إلى مشاريع الاستثمار.
- إجراءات إنجاز وتتبع برامج صيانة وهيئة وتحديث الشبكة الطرقية على الصعيد الجهوي ؛
- محاضر تقييم العمليات المنجزة والتتبع السنوي لمؤشرات نجاعة الأداء للبرامج على المستوى الجهوي ؛
- الوثائق المتعلقة بمعالجة وتتبع مطالب المهنيين ذات الطابع الجهوي ؛
- قرارات و بطاقات التكاليف بشرطة ملك الدولة العام وبمراقبة المقالع واللوحات الإشهارية على جوانب طرق المواصلات التابعة للدولة الخاصة بالموظفين التابعين للجهة ؛
- الإجراءات المتعلقة بتنفيذ التصميم المديرى للاتمرکز الإداري على مستوى الجهة ؛
- قرارات تعيين الموظفين ونوابا عنهم للإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها على صعيد الجهة ؛
- قرارات الترخيص والتمديد والتغيير والتحويل والسحب والإلغاء الخاصة بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي لا تدخل ضمن الاختصاصات المفوضة لولاة الجهات والتي لا تفوق قيمتها مائتي مليون درهم (200.000.000 درهم) ؛
- قرارات الترخيص بوضع الشواطئ رهن إشارة الجماعات الترابية ؛
- اتفاقيات وضع الشواطئ رهن إشارة الجماعات الترابية تطبيقا للدورية المشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء حول تدبير الشواطئ من طرف الجماعات ؛
- الوثائق والتصرفات الخاصة بتدبير وحماية والمحافظة على ملك الدولة العام على الصعيد الجهوي المتعلقة بالإجراءات التالية :
- تتبع مشاريع الاستثمار المفوضة إلى ولاة الجهات ؛
- السهر على تتبع مسطرة حالات الترامي على ملك الدولة العام ؛

- الوثائق المتعلقة بالاستشارات القانونية ونقل الخبرة لفائدة المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك التابعة للجهة ؛
- الوثائق المتعلقة بتتبع مؤشرات التنافسية للموانئ التابعة للجهة ؛
- الدراسات الاستراتيجية لتثمين الملك العمومي البحري على الصعيد الجهوي ؛
- المصادقة على الدراسات التقنية المتعلقة بحماية الساحل ؛
- تسليم تصاريح مطابقة الموانئ والمنشآت المينائية للمدونة الدولية لأمن السفن والموانئ ؛
- تخطيط وجدولة ومراقبة تنفيذ الأشغال المينائية للمشاريع ذات الطابع الترابي ؛
- دراسات البرمجة المعمارية والتقنية للمشاريع التابعة للوزارة ذات البعد الجهوي التي لا تتجاوز كلفتها عشرون مليون درهم (20.000.000 درهم) ؛
- الدراسات المتعلقة بمشاريع صيانة وتأهيل المباني العمومية التابعة لوزارة التجهيز والماء على صعيد الجهة ؛
- الدراسات العامة المتعلقة بالتجهيزات العامة على صعيد الجهة ؛
- الدراسات المتعلقة بمشاريع بناء التجهيزات العامة الخاصة بوزارة التجهيز والماء على صعيد الجهة ؛
- ملفات التدقيق التقني الخاصة بالمشاريع المتعلقة بالتجهيزات العامة المنجزة من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك التابعة للجهة ؛
- الدراسات والأبحاث والتجارب المتعلقة بتطوير وتثمين التقنيات المحلية للبناء وتطوير الإجراءات المتعلقة بتكثيف المعايير التقنية مع الخصوصيات المحلية ؛
- الدراسات المتعلقة بكل من :
- المخططات الطرقية التي تهم الطرق الوطنية والجهوية والإقليمية باستثناء الطرق السيارة ؛
- المنشآت الفنية العادية بما في ذلك الدراسات التمهيدية والتفصيلية والتنفيذية باستثناء المنشآت الفنية ذات الطابع الخاص ؛

- الوثائق المتعلقة بمعالجة الشكايات ؛
- انتداب المحامين للدفاع عن مصالح الدولة بالنسبة للقضايا التي تكون وزارة التجهيز والماء طرفا فيها ؛
- مقررات أداء أتعاب المحامين الذين تم انتدابهم على صعيد الجهة من أجل الدفاع عن مصالح الدولة بالنسبة للقضايا التي تكون وزارة التجهيز والماء طرفا فيها ؛
- تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :
 - تدبير الشؤون الإدارية الخاصة بالمديرين الإقليميين للتجهيز والنقل واللوجيستيك على صعيد الجهة بما في ذلك إمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
 - اتخاذ قرارات حركية الموظفين على صعيد الجهة باستثناء حركية المسؤولين ؛
 - إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
 - الإجازات الإدارية والمراضية ؛
 - ملفات حوادث وإصابات العمل ؛
 - التعويضات العائلية والتعويضات الاستثنائية عن السكن وتعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛
 - إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) بالموظفين المرتبين في السلم 11 ؛
 - إنزال العقوبات من الدرجة الثانية بالموظفين المرتبين في السلم 10 وما تحت ؛
 - العزل الناتج عن ترك الوظيفة ؛
 - الإحالة على التقاعد ؛
 - التنقيط ؛
 - تدبير الشؤون الإدارية والمالية الخاصة بالأعوان المياومين والعرضيين ؛
 - تنظيم وإنجاز دورات تكوينية لموظفي المصالح التابعة للجهة ؛
 - تنفيذ برامج التكوين المستمر بالنسبة للأطر التابعين للجهة.

- المصادقة على الملفات التقنية للتحديد الإداري الخاصة بالملك العمومي المينائي والبحري ؛
- ملفات تحديد ملك الدولة العام ؛
- ضمان تتبع عمليات مراقبة وحماية ملك الدولة العام ؛
- تتبع تحصيل الإتاوات المترتبة عن استغلال ملك الدولة العام.
- إجراءات سلامة وأمن وتتبع الاستغلال المينائي على الصعيد الجهوي وخاصة المتعلقة منها ب :
 - ضمان تجميع المعطيات المتعلقة بالوسط البحري ؛
 - المساهمة في منديات الحكامة المتعلقة بالشواطئ (اللواء الأزرق، شواطئ نظيفة) ؛
 - المشاركة في تنفيذ المخطط الاستعجالي الوطني لمحاربة التلوث البحري وتتبع تدبيره ؛
 - تخطيط وتتبع وتقييم العمليات المرتبطة بتشوير الشواطئ ؛
 - المشاركة في التدريبات والمحاكاة والأنشطة المرتبطة بحماية البيئة المينائية والبحرية ؛
 - السهر على إنجاز الدراسات المتعلقة بمعرفة الوسط البحري ؛
 - جمع واستغلال وتوزيع المعطيات الإحصائية المينائية ؛
 - التصديق على تقييمات ومخططات أمن الموانئ والمنشآت المينائية.
- الوثائق المتعلقة بسلامة الملاحة الساحلية على صعيد الجهة ؛
- تجديد شواهد الامتثال المتعلقة بأمن الموانئ والتجهيزات المينائية ؛
- التنسيق بين البرامج القطاعية على صعيد الجهة ؛
- قرارات الترخيص بتصوير الأفلام والروبورتاجات داخل المباني التابعة لوزارة التجهيز والماء بناء على رأي المديرية الإقليمية المعنية ؛
- قرارات إسناد المساكن الإدارية التابعة للجهة بناء على اقتراح لجنة الإسناد ؛
- محاضر تتبع أعمال اللجنة الإدارية لتقييم العقارات موضوع نزاع الملكية ؛
- تدبير المنازعات وتنفيذ الأحكام الصادرة في مختلف القضايا التي تكون وزارة التجهيز والماء طرفا فيها على صعيد الجهة ؛

المفوض إليهم	التواب	الاختصاص الترابي
<u>السادة:</u> - فضلي بنمان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة بأكادير.	<u>السيدات السادة:</u> - منى الهردوزي، المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم - واد نون. - عبد الله الطويل، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأكادير - اداوتنان. - محمد السنوسي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشتوكة - إنزكان. - عبد المالك أبو النجاش، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك لتارودانت. - الحسان أوحسي، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة.	ولاية جهة سوس - ماسة
- منى الهردوزي، المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم - واد نون بكلميم.	فضلي بنمان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة. خالد الشراي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم. - أوصلح المختار، رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلميم - واد نون.	ولاية جهة كلميم - واد نون
- محمد عبد الحفيظ الأبشيبي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء بالعيون.	عبد الحق الفن، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعيون. - عبد الفتاح بابيا، رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء.	ولاية جهة العيون - الساقية الحمراء
عز الدين الهلالي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للداخلية - وادي الذهب بواحي الذهب	- محمد عبد الحفيظ الأبشيبي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء. - رشيد الجوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلية. - الحسين الهكسوس، رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلية - وادي الذهب.	ولاية جهة الداخلية - وادي الذهب
- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - أسفي بمراكش.	- فضلي بنمان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - ماسة. - هشام فرندي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكش. - عبد الكريم بويلي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالحوز. - مصطفى لطرش، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسفي. - محمد بنتوكي، رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - أسفي.	ولاية جهة مراكش - أسفي
- عبد الباقي الأزهر، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات بالدار البيضاء.	- عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط. - سعيد الزوين، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء.	ولاية جهة الدار البيضاء - سطات

ولاية جهة بني ملال - خنيفرة	مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - آسفي. عبد الهادي لفريد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببني ملال. مصطفى تفسوت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأزيلال. إبراهيم العزاوي، رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة.	- منصف برادة، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة بني ملال.
ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة	- عبد الباقي الأزهرى، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات. - منير فكال، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط. - سليمان أحجي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالخميسات. - عزيز بوجة، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة.	- عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة بالرباط.
ولاية جهة طنجة - تطوان	- عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة. - محمد تشكرت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنجة. - محمد مربي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتطوان. - احسان الحصري، رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة.	-عزيز أسعدي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة بطنجة.
ولاية جهة فاس - مكناس	- ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة - تافيلالت. - نعيمة خديج، المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس. -الحسين أيت يشو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بمكناس. - منى جبير، رئيسة مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس.	- حسن الربيعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس بفاس.
ولاية جهة الشرق	- حسن الربيعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - ياسين بلعوفي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بوجدة - أنجاد. - عبد العظيم زورق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناظور. - الهيري الزكراوي، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق.	- محمد الحفيان، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق بوجدة.
ولاية جهة درعة - تافيلالت	- حسن الربيعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس. - خالد مزركل، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرشيدية. - عبد الكريم العلوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بميدلت. - سعيد نازي، مكلف بمصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك بدرعة - تافيلالت.	- ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة تافيلالت بالرشيدية.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 466.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن معيزي، مدير الشؤون الإدارية والقانونية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بالميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد لحسن معيزي إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأطراف والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها بما في ذلك الإمضاء على الإغذارات المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000.000 درهم؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم.

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد لحسن معيزي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه الإمضاء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت ذات الصبغة العمومية التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والماء ؛

- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

- مقررات الأداء ومقررات إيداع التعويضات ومقررات رفع اليد عنها المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ؛

- قرارات تدبير ملك الدولة العام والمحافظة عليه ؛

- قرارات الترخيص والتغيير والتعديل والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛

- الوثائق المتعلقة بتدبير وتنظيم المقالع ومراقبة استغلالها ؛

- قرارات وبطاقات التكليف بشرطة ملك الدولة العام وبمراقبة استغلالها ؛

- قرارات وبطاقات التكليف بمراقبة المقالع ؛

- الوثائق المتعلقة بإجراءات المنازعات وبتتبع الدعاوى القضائية التي تنوب فيها وزارة التجهيز والماء عن الدولة ؛

- القرارات المتعلقة بإحداث شساعات النفقات والمداخيل وقرارات تعيين شسيعي النفقات والمداخيل لدى مختلف المصالح التابعة لوزارة التجهيز والماء ؛

- الأوامر الصادرة لجميع الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والماء للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد لحسن معيزي أو عاقه عائق ناب عنه :

- السيد محمد البقراوي، المتصرف من الدرجة الأولى بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادتين الثانية والثالثة أعلاه ؛

- السيد عبد الإله الريفاعي، رئيس قسم المحاسبة والوسائل العامة بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه وكذا الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم وإمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب والسيد التهامي بوطيب، رئيس مصلحة الصفقات والمحاسبة وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه كلما تغيب السيد عبد الإله الريفاعي، رئيس قسم المحاسبة والوسائل العامة؛

- السيدة نزيهة الشقروني، رئيسة قسم الملك العام بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم ؛

- السيد امبارك ربيحي، رئيس قسم المنازعات بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم ؛

- السيد مراد مهليل، المكلف بقسم تدبير المقالع بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة بتدبير واستغلال ومراقبة المقالع.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 467.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سناء العمراني، مديرة الموانئ والملك العمومي البحري، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المبرمة من طرف مديرية الموانئ والملك العمومي البحري في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وميزانية الحساب الخصوصي للخرينة المسى «صندوق تحديد وحماية وتأمين الملك العام البحري والمينائي» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000.000 درهم؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم.

كما يفوض إليها اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة سناء العمراني الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الموانئ والملك العمومي البحري ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- الوثائق المتعلقة بتحديد الملك العام المينائي والبحري ؛

- الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الملك العام البحري والمحافظة عليه ؛

- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنشاء الموانئ ؛

- قرارات افتتاح البحث العمومي المتعلقة بالملك العام المينائي والبحري ؛

- السيد الطيبي مغراوي، رئيس قسم الشؤون الإدارية والعامة وذلك فيما يخص تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين التابعين لمديرية الموانئ والملك العمومي البحري وإمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب ما عدا التصرفات الإدارية التالية :

• اتخاذ قرارات التوظيف ؛

• اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

• اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 باستثناء التقنيين من الدرجة الأولى ؛

• اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإحقاق الموظفين بإدارات أخرى والوضع رهن الإشارة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 468.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.321 الصادر في 22 من شوال 1438 (17 يوليو 2017) بإحداث مديرية مؤقتة بوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء للإشراف على إنجاز أشغال تهيئة الطريق الوطنية رقم 1 بين تيزنيت والداخلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

- قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزيرة الاقتصاد والمالية التي لا يفوق مبلغها 2.500.000 درهم ؛

- مقررات إيداع تعويضات نزع الملكية ومقررات رفع اليد عنها ؛

- شواهد مصادقة الموانئ للمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية (ISPS) ؛

- تصاميم تهيئة الموانئ ؛

- أنظمة استغلال الموانئ ؛

- الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الموانئ والملك العمومي البحري للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين التابعين لمديرية الموانئ والملك العمومي البحري ما عدا فيما يخص ؛

- اتخاذ قرارات التوظيف ؛

- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

- اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 باستثناء التقنيين من الدرجة الأولى ؛

- اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإحقاق الموظفين بإدارات أخرى والوضع رهن الإشارة.

المادة الثالثة

إذا تغيبت السيدة سناء العمراني أو عاقها عائق ناب عنها كل من :

- السيدة نسرین إيوزي، رئيسة قسم الاستراتيجية والتخطيط والتمويل بمديرية الموانئ والملك العمومي البحري وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى من هذا القرار وتدبير شؤون موظفي مديرية الموانئ والملك العمومي البحري وإمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب ما عدا التصرفات الإدارية التالية :

• اتخاذ قرارات التوظيف ؛

• اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

• اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 باستثناء التقنيين من الدرجة الأولى ؛

• اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإحقاق الموظفين بإدارات أخرى والوضع رهن الإشارة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امبارك فنشا، مدير المديرية المؤقتة للإشراف على إنجاز أشغال تهيئة الطريق الوطنية رقم 1 بين تيزنيت والداخل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها بما في ذلك الإمضاء على الإغذارات المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم ؛

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد امبارك فنشا الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.17.321 الصادر في 22 من شوال 1438 (17 يوليو 2017) بإحداث مديرية مؤقتة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء للإشراف على إنجاز أشغال تهيئة الطريق الوطنية رقم 1 بين تيزنيت والداخل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي المديرية المؤقتة للإشراف على إنجاز أشغال تهيئة الطريق الوطنية رقم 1 بين تيزنيت والداخل للقيام بمأموريات داخل المغرب وعلى الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين التابعين لنفس المديرية ما عدا فيما يخص :

• قرارات التوظيف ؛

• قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

• قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

• قرارات التوقف المؤقت عن العمل والوضع رهن الإشارة وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد امبارك فنشا أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد عبد الحفيظ الأبشيبي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء وذلك فيما يخص التفويض المشار إليه أعلاه بما في ذلك إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 469.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.737 الصادر في 10 محرم 1441 (10 سبتمبر 2019) بإحداث مديرية مؤقتة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء للإشراف على إنجاز ميناء الدخلة الأطلسي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سناء العمراني، مديرة المديرية المؤقتة للإشراف على إنجاز ميناء الداخلة الأطلسي بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها بما في ذلك الإمضاء على الإعذارات المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم.

كما يفوض إليها اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة سناء العمراني الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالاقتصاعات المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.19.737 الصادر في 10 محرم 1441 (10 سبتمبر 2019) بإحداث مديرية مؤقتة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء للإشراف على إنجاز ميناء الداخلة الأطلسي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليها الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي المديرية المؤقتة للإشراف على ميناء الداخلة الأطلسي للقيام بمأموريات داخل المغرب وعلى الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين التابعين لنفس المديرية ما عدا فيما يخص :

- قرارات التوظيف ؛

- قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

- قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

- قرارات التوقف المؤقت عن العمل والوضع رهن الإشارة وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثالثة

إذا تغيبت السيدة سناء العمراني أو عاقها عائق ناب عنها السيد عز الدين الهلالي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للداخلية- وادي الذهب والسيد رشيد الجوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالداخلية وذلك فيما يخص التفويض المشار إليه أعلاه بما في ذلك إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 470.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد الخطري، مدير أنظمة الرصد، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية أنظمة الرصد المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وكذا ميزانية مرفق الدولة المسير بصور مستقلة «المديرية العامة للأرصاد الجوية» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000.000 درهم؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم.

كما يفوض إليه إمضاء الإغذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد سعيد الخطري الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق وكذا التصرفات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية أنظمة الرصد المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية أنظمة الرصد للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد سعيد الخطري أو عاقه عائق نأب عنه كل من السيدة فاطمة الزهراء بنسعيد، رئيسة قسم الجودة والشرابة والتسويق والسيد أحمد شريفي، رئيس قسم الشؤون التقنية والتجهيز والسيد رشيد صباري، رئيس المركز الوطني للمناخ بمديرية أنظمة الرصد وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 471.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبراهيم المسعودي، مدير التوقعات والأبحاث الرصدية، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية التوقعات والأبحاث الرصدية المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وكذا ميزانية مرفق الدولة المسير بصور مستقلة «المديرية العامة للأرصاء الجوية»:

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000.000 درهم؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم.

كما يفوض إليه إمضاء الإغذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر شفقي، المدير العام للأرصاء الجوية، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأطراف والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها التي تدخل ضمن اختصاصات كل من المديرية العامة للأرصاء الجوية ومديرية التوقعات والأبحاث الرصدية ومديرية أنظمة الرصد المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وكذا ميزانية مرفق الدولة المسير بصور مستقلة «المديرية العامة للأرصاء الجوية» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 100.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 4.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم.

كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عمر شفقي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق وكذا التصرفات الإدارية التي تدخل ضمن الاختصاصات المنصوص عليها في المواد 19 و 20 و 21 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه إمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لكل من المديرية العامة للأرصاء الجوية ومديرية التوقعات والأبحاث الرصدية ومديرية أنظمة الرصد والمياومين والموسمين بما في ذلك تشغيل الأعوان الموسمين وكذا إمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا فيما يخص :

- اتخاذ قرارات التوظيف ؛

- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

المادة الثانية

يفوض إلى السيد إبراهيم المسعودي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق وكذا التصرفات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية التوقعات والأبحاث الرصدية المنصوص عليها في المادة 20 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية التوقعات والأبحاث الرصدية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد إبراهيم المسعودي أو عاقه عائق ناب عنه كل من السيد عبد الرحيم مهدي، رئيس المركز الوطني للتوقعات والسيد ربيع مروشي، رئيس قسم أنظمة المعلومات بمديرية التوقعات والأبحاث الرصدية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 472.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم أيت اهداد، مدير التجهيزات المائية بالنيابة، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأطراف والمصادقة على الصفقات التالية المبرمة من طرف مديرية التجهيزات المائية والمصالح اللامركزية التابعة لوزارة التجهيز والماء في إطار الميزانية العامة لنفس الوزارة وميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «مصلحة تسيير الأوراش» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم.

كما يفوض إليه اتخاذ مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الكريم أيت اهداد الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية التجهيزات المائية المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إلى السيد عبد الكريم أيت اهداد إمضاء :

- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت المائية ؛

- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

- مقررات الأداء ومقررات إيداع التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير ومقررات رفع اليد عنها ؛

- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

- قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزير الاقتصاد والمالية ؛

- قرارات تفويت أملاك الجموع لفائدة المنشآت المائية ؛

- اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 باستثناء التقنيين من الدرجة الأولى ؛

- اتخاذ قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عمر شفقي أوعاقه عائق ناب عنه كل من :

- السيد عبد الحق حليبا، رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية بالمديرية العامة للأرصاء الجوية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه وكذلك إمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والموسمين وإمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- السيدة محجوبة أصبيح، رئيسة مصلحة شؤون الموظفين وذلك فيما يخص إمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والموسمين وإمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- السيد محمد متوكل، رئيس مصلحة الشؤون العامة بنفس المديرية وذلك فيما يخص إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان المياومين والموسمين للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 473.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000.000 درهم؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم؛

- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم.

كما يفوض إليه اتخاذ مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 50.000 درهم

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد العزيز زروالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصريفات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية البحث والتخطيط المائي المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إلى السيد عبد العزيز زروالي إمضاء:

- قرارات الترخيص والتغيير والتعديل والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام المائي؛

- قرارات افتتاح البحث العلني المتعلق بالاعتراف بالحقوق المكتسبة على الملك العام المائي؛

- قرارات افتتاح البحث العلني المتعلق بإحداث مناطق حماية حقيقتات السدود وتحديد الملك العام المائي؛

- قرارات وبطاقات التكليف بشرطة المياه.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد العزيز زروالي أو عاقه عائق ناب عنه كل من السيد سليمان قيشوح، رئيس قسم التزويد بالماء الشروب والصرف الصحي وتأمين مياه الأمطار والسيد عصام الغراري، رئيس قسم تدبير المياه والظواهر القصى وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022).

الإمضاء: نزار بركة.

- محاضر الاتفاق بالتراضي المتعلقة بالأموال المتروكة ملكيتها لفائدة المنشآت المائية.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الكريم أيت اهداد أو عاقه عائق ناب عنه كل من السيدة سكيمة نعيي، رئيسة قسم الكهروميكانيك والسيدة دنيا البطلوسي، رئيسة قسم الأشغال الكبرى بمديرية التجهيزات المائية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه والسيد خالد ابن حدو، المكلف بقسم الفحص والسلامة والافتقادات العقارية وذلك فيما يتعلق بإمضاء الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت المائية و مقررات الأداء ومقررات إيداع التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير ومقررات رفع اليد عنها وكذا محاضر الاقتناء بالتراضي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022).

الإمضاء: نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 474.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز زروالي، مدير البحث والتخطيط المائي، إمضاء قرارات تعيين لجنة فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء من طرف مديرية البحث والتخطيط المائي والمصالح اللامركزية التابعة لوزارة التجهيز والماء:

المادة الثانية

يفوض إلى السيد حمو بن سعدوت الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق وكذا التصرفات الإدارية التي تدخل ضمن الاختصاصات المنصوص عليها في المواد 16 و 17 و 18 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

وفوض إلى السيد حمو بن سعدوت إمضاء :

- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت المائية والمنشآت ذات صبغة عمومية التي تدخل ضمن اختصاصات المديرية العامة لهندسة المياه ؛
- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛
- قرارات الترخيص والتغيير والتتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام المائي ؛
- قرارات افتتاح البحث العلمي المتعلق بالاعتراف بالحقوق المكتسبة على الملك العام المائي ؛
- قرارات افتتاح البحث العلمي المتعلق بإحداث مناطق حماية حقينات السدود وتحديد الملك العام المائي ؛
- قرارات وبطاقات التكليف بشرطة المياه ؛
- مقررات الأداء ومقررات إيداع التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير ومقررات رفع اليد عنها ؛
- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛
- قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزيرة الاقتصاد والمالية ؛
- قرارات تفويت أملاك الجموع لفائدة المنشآت المائية ؛
- محاضر الاتفاق بالتراضي المتعلقة بالأملاك المنزوعة ملكيتها لفائدة المنشآت المائية ؛
- مقررات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن مختلف القضايا المتعلقة بالماء ؛
- مقررات أداء أنعاب المحامين المنتدبين من طرف الوزارة ؛
- مقررات أداء المصاريف القضائية ؛
- قرارات بمنح تعويض جزافي لأجل استعمال السيارة الخاصة لحاجيات المصلحة ؛
- قرارات التعويضات الكيلومترية لأجل استعمال السيارة الخاصة لحاجيات المصلحة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 475.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
 - وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛
 - وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛
 - وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛
 - وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،
- قرر ما يلي :

المادة الأولى

- يفوض إلى السيد حمو بن سعدوت، المدير العام لهندسة المياه بالنيابة، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها التي تدخل ضمن اختصاصات كل من المديرية العامة لهندسة المياه ومديرية البحث والتخطيط المائي ومديرية التجهيزات المائية والمصالح اللامركزية التابعة لوزارة التجهيز والماء المبرمة في إطار الميزانية العامة لنفس الوزارة وكذا ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «مصلحة تسيير الأوراش» :
- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 100.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 4.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛
- كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 476.22 صادر في 5 رجب 1443
(7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد طبوشي، مدير الأشغال والاستغلال
الطرق، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على
الصفقات التالية وفسخها التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية
الأشغال والاستغلال الطرق والمصالح اللامركزية التابعة لوزارة
التجهيز والماء المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء
وميزانية الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.17.001
المسمى «الصندوق الخاص بالطرق» وكذا ميزانيات مرافق الدولة
المسيرة بصورة مستقلة «مصلحة شبكات مصالح السوقيات
والمعدات» ومصالح السوقيات والمعدات بالمديريات الجهوية
للتجهيز والنقل واللوجستيك و «مصلحة السوقيات والمعدات -
مكناس» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات
الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000.000
درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية
النائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات
الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000
درهم.

كما يفوض إليه إمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين
والأعوان التابعين لكل من المديرية العامة لهندسة المياه ومديرية
البحث والتخطيط المائي ومديرية التجهيزات المائية ومرفق الدولة
المسير بصورة مستقلة «مصلحة تسيير الأوراش» والمياومين
والموسمين بما في ذلك تشغيل الأعوان الموسمين وكذا إمضاء
الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا فيما
يخص :

- اتخاذ قرارات التوظيف ؛

- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

- اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11،
باستثناء التقنيين من الدرجة الأولى ؛

- اتخاذ قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد حمو بن سعدوت أو عاقه عائق ناب عنه كل من :

- السيدة سميرة بنطهر، رئيسة قسم الشؤون المالية والعامة
بالمديرية العامة لهندسة المياه وذلك فيما يخص التفويض
موضوع المادة الأولى أعلاه وكذلك إمضاء الوثائق المتعلقة باقتناء
الأموال والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت المائية وكذا مقررات
الأداء وإيداع التعويضات ورفع اليد عنها وتنفيذ الأحكام القضائية
وأداء أتعاب المحامين وأداء المصاريف القضائية وإمضاء محاضر
الاتفاق بالتراضي والقرارات المرتبطة بتدبير الملك العمومي المائي
وقرارات بمنح تعويض جزافي لأجل استعمال السيارة الخاصة
لحاجيات المصلحة وقرارات التعويضات الكيلومترية لأجل
استعمال السيارة الخاصة لحاجيات المصلحة وكذا إمضاء الأوامر
الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- السيد عبد الرزاق منان، رئيس مصلحة الشؤون العامة وذلك
فيما يخص إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام
بمأموريات داخل المملكة ؛

- السيدة يطو بيادي، رئيسة مصلحة شؤون الموظفين وذلك فيما
يخص تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والموسمين.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد رشيد طبوشي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة باختصاصات مديرية الأشغال والاستغلال الطرقي المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إلى السيد رشيد طبوشي الإمضاء على :

- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنشاء الطرق والطرق السيارة ؛

- قرارات البحث العمومي المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لبناء الطرق والطرق السيارة ؛

- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

- قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

- مقررات إيداع تعويضات نزع الملكية ومقررات رفع اليد عنها ؛

- قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي ؛

- قرارات الترخيص بوضع اللوحات الإشهارية على جنبات الطرق التابعة للدولة ؛

- رخص النقل الاستثنائي ؛

- رخص تنظيم المسابقات الرياضية ؛

- الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الأشغال والاستغلال الطرقي للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد رشيد طبوشي أو عاقه عائق نائب عنه السيد محمد حمدي، رئيس قسم استمرارية السير على الطرق والاستغلال بمديرية الأشغال والاستغلال الطرقي وذلك فيما يخص :

- تشغيل الأعوان المياومين بمصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات وإمضاء الأوامر الصادرة لموظفي نفس المصلحة للقيام بمأموريات داخل المغرب؛

- إمضاء قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي؛

- إمضاء قرارات الترخيص بوضع اللوحات الإشهارية على جنبات الطرق التابعة للدولة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 477.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد قشار، مدير الدراسات والتطوير والبحث الطرقي، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأطراف والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي والمصالح اللامركزية التابعة لوزارة التجهيز والماء المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وميزانية الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.17.001

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 478.22 صادر في 5 رجب 1443
(7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله إسماعلي، المدير العام للطرق بالنيابة،
إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأطراف والمصادقة على الصفقات
التالية وفسخها التي تدخل ضمن اختصاصات كل من مديرية
الدراسات والتطوير والبحث الطرقي ومديرية الأشغال والاستغلال
الطرقي والمديريات الجهوية والإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك
المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وميزانية الحساب
الخصوصي للخرينة رقم 3.2.0.0.1.17.001 المسى «الصندوق
الخاص بالطرق» وكذا ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة
مستقلة «المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية» و «مصلحة
شبكات مصالح السوقيات والمعدات» ومصالح السوقيات والمعدات
بالمديريات الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك و «مصلحة
السوقيات والمعدات - مكناس» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات
الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 100.000.000
درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية
النائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 4.000.000 درهم ؛

المسمى «الصندوق الخاص بالطرق» وكذا ميزانيات مرافق الدولة
المسيرة بصورة مستقلة «المركز الوطني للدراسات والأبحاث
الترقية» و «مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات»
ومصالح السوقيات والمعدات بالمديريات الجهوية للتجهيز والنقل
واللوجستيك و «مصلحة السوقيات والمعدات - مكناس» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات
الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000.000
درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية
النائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات
الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000
درهم.

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات
لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا
يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد قشار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير
التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة باختصاصات
مديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي المنصوص عليها في المادة 14
من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443
(19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء
ماعد المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إلى السيد محمد قشار الإمضاء على الأوامر الصادرة
لموظفي مديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي للقيام
بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد قشار أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد
مشكور، رئيس قسم الدراسات الطرقية والتغيير بمديرية الدراسات
والتطوير والبحث الطرقي وذلك فيما يخص التفويض موضوع
المادة الثانية أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

- الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين التابعين للمديريتين ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المشار إليها أعلاه ماعدا التصرفات الإدارية التالية :

- اتخاذ قرارات التوظيف ؛

- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

- اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11، باستثناء التقنيين من الدرجة الأولى ؛

- اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإحاق الموظفين بإدارات أخرى والوضع رهن الإشارة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الله إسماعلي أو عاقه عائق ناب عنه كل من :

- السيد خالد عبد اللوي، المهندس الرئيس وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادتين الأولى والثانية أعلاه ؛

- السيد محمد بنخدة، المهندس الرئيس وذلك فيما يخص إمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لمديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي ومديرية الأشغال والاستغلال الطرقي بما في ذلك إمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب ماعدا اتخاذ قرارات التوظيف والتشغيل والانتقالات والترقية في الدرجة والتوقف المؤقت عن العمل والوضع رهن الإشارة والعزل الناتج عن ترك الوظيفة والعقوبات التأديبية والإحالة على التقاعد.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

-الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم.

كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الله إسماعلي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالاختصاصات المنصوص عليها في المواد 13 و 14 و 15 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء وكذا على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالمديريات الجهوية والإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إلى السيد عبد الله إسماعلي إمضاء :

- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنشاء الطرق والطرق السيارة ؛

- قرارات البحث العمومي المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لبناء الطرق والطرق السيارة ؛

- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

- قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

- مقررات إيداع تعويضات نزع الملكية ومقررات رفع اليد عنها ؛

- قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي ؛

- قرارات الترخيص بوضع اللوحات الإشهارية على جنبات الطرق التابعة للدولة ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لكل من مديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي ومديرية الأشغال والاستغلال الطرقي ومرفقي الدولة المسيرين بصورة مستقلة «المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية» و «مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات» للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 479.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

- قرارات الترخيص والتغيير والتتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بفتح واستغلال المؤسسات المضرة وغير الملائمة والخطيرة من الدرجة الأولى اللازمة لإنجاز مشاريع الاستثمار التي يفوق مبلغها 200 مليون درهم ؛

- قرارات وبطاقات التكليف بتفتيش المؤسسات المضرة وغير الملائمة أو الخطيرة ؛

- مقررات منح وتجديد وسحب رخص اعتماد المؤسسات أو الهيئات لاستلام ومراقبة المصاعد وحاملات الأثقال المكلف شخص بمراقبتها ؛

- الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد بنحميش أو عاقه عائق ناب عنه السيد نور الدين سلمي، رئيس قسم العلاقات مع المهنة بمديرية الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة وذلك فيما يخص الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 480.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بنحميش، مدير الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها المبرمة من طرف المصالح التابعة لوزارة التجهيز والماء وإمضاء الإعذارات المتعلقة بها :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 20.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد بنحميش الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه الإمضاء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- شواهد تكييف وتصنيف مقاولات ومختبرات البناء والأشغال العمومية وسحبها بصفة مؤقتة أو نهائية ؛

- شواهد إنزال مقاولات ومختبرات البناء والأشغال العمومية إلى المراتب الدنيا مباشرة في النشاط موضوع التكييف والتصنيف أو إلى المراتب المطابقة للتأطير الأدنى لوسائل الإنتاج التي تتوفر عليها المقاولات وسحبها بصفة مؤقتة أو نهائية ؛

- شواهد اعتماد مكاتب الدراسات وسحبها بصفة مؤقتة أو نهائية ؛

المادة الثالثة

إذا تغيبت السيدة نادية نحيل أو عاقها عائق نابت عنها السيدة نادية الصغير، المهندسة الرئيسة بمديرية أنظمة المعلومات والرقمنة وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الثانية أعلاه بما في ذلك إمضاء الأوامر الصادرة لموظفي مديرية أنظمة المعلومات والرقمنة للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نادية نحيل، مديرة أنظمة المعلومات والرقمنة بالنيابة، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المبرمة من طرف مديرية أنظمة المعلومات والرقمنة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 30.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم.

كما يفوض إليها إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه وفسخها واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة نادية نحيل الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليها الإمضاء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :
- الأوامر الصادرة لموظفي مديرية أنظمة المعلومات والرقمنة للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين التابعين لمديرية أنظمة المعلومات والرقمنة ما عدا التصرفات الإدارية التالية :

• اتخاذ قرارات التوظيف ؛

• اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

• اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

• اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإحاق الموظفين بإدارات أخرى والوضع رهن الإشارة.

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين معنا، مدير الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بالميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء والمدرجة في :

- الفصل : 1.2.1.1.0.17.000 ؛

- الفصل : 1.2.1.2.0.17.000 البرنامج : 420 ؛

- الفصل : 1.2.2.2.0.17.000 البرنامج : 420.

كما يفوض إليه صرف الاعتمادات الخاصة بتسوية وتنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد نور الدين معنا إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية التي تدخل ضمن اختصاصات كل من مديرية الموارد البشرية ومعاهد التكوين المبرمة برسم الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وميزانيتي مرفقي الدولة المسيرين بصورة مستقلة المسميين «مصلحة التكوين المستمر» و«معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم ؛

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد نور الدين معنا الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه الإمضاء على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والماء ما عدا قرارات التسمية في مناصب المسؤولية والإلحاق والوضع رهن الإشارة والتوقف المؤقت عن العمل.

يفوض إليه إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب وإبرام العقود تنفيذًا لاتفاقيات التعاون الإداري والتقني.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد نور الدين معنا أو عاقه عائق ناب عنه السيد عثمان العدوي، رئيس قسم تدبير شؤون الموظفين بمديرية الموارد البشرية وذلك فيما يخص التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه وإمضاء الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الموارد البشرية للقيام بمأموريات داخل المغرب والوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والماء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 482.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف فزوان، مدير الاستراتيجية والتمويل بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وميزانيات الحسابات الخصوصية للخزينة التابعة لوزارة التجهيز والماء.

كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على الميزانيات المتعلقة بمصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة وبالحسابات الخصوصية للخزينة التابعة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد اللطيف فزوان الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية المذكورة للقيام بمهامهم داخل المملكة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد اللطيف فزوان أو عاقه عائق ناب عنه السيد أمين محمد سالم، رئيس قسم الميزانية والتمويل بمديرية الاستراتيجية والتمويل وذلك فيما يخص التفويض موضوع هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهامهم كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة أمان فتح الله، مديرة الملاحة التجارية، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المبرمة من طرف مديرية الملاحة التجارية في إطار الميزانية العامة لوزارة النقل واللوجستيك وميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسى «مديرية الملاحة التجارية» :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم.

كما يفوض إليها إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه وفسخها واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة أمان فتح الله الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة باختصاصات مديرية الملاحة التجارية المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.21.968 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجستيك ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 486.22 صادر في 12 من رجب 1443 (14 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة أميرة بلحاج الطييبة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1741/CN/2022 بتاريخ 13 يناير 2022.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 698.22 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

كما يفوض إلى السيدة أمان فتح الله الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الملاحة التجارية للقيام بمأموريات داخل المغرب وعلى الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين ما عدا فيما يخص :

- قرارات التوظيف ؛

- قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

- قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

- قرارات التوقف المؤقت عن العمل والوضع رهن الإشارة وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثالثة

إذا تغيبت السيدة أمان فتح الله أو عاقها عائق ناب عنها كل من :

- السيد مصطفى الشاي، رئيس قسم التنظيم والتعاون في مجال الملاحة التجارية بمديرية الملاحة التجارية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادتين الأولى والثانية أعلاه ؛

- السيد يونس الحيان، رئيس مركز مراقبة النقل البحري بمديرية الملاحة التجارية وذلك فيما يخص الوثائق موضوع المادة الثانية أعلاه المتعلقة باختصاصات نفس المركز.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1443 (14 فبراير 2022).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 697.22 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة سلمى الزغبة الطيبية البيطرية المقيمة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1742/CN/2022 بتاريخ 20 يناير 2022.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 699.22 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد بدر الدين زروال الطبيب البيطري المقيم بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1743/CN/2022 بتاريخ 20 يناير 2022.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 700.22 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد اعلي عابدي الطبيب البيطري المقيّد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم CME221/CN/2022 بتاريخ 20 يناير 2022.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 701.22 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة هدى زيادي الطيبية البيطرية المقيّد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1744/CN/2022 بتاريخ 7 فبراير 2022.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 702.22 صادر في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Agronomie :

– Qualification d'ingénieur agronome, grade de master of science en agriculture, dans la spécialité d'agronomie, délivrée par l'Université agraire d'Etat de Kharkov V.V. Dokouchaev - Ukraine - le 6 janvier 1997,

مشفوعة بشهادة التقني المختص في الفلاحة، شعبة الميكروبيولوجيا المسلمة من وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بالمغرب وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1443 (7 مارس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 804.22 صادر في 4 شعبان 1443 (7 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Agronomie :

– Titulo universitario oficial de ingeniero agronomo, délivré par Universidad de Cordoba - Espagne - le 25 septembre 2000,

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد حاتم قدا الطبيب البيطري المفيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم CME222/CN/2022 بتاريخ 7 فبراير 2022.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1443 (28 فبراير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 803.22 صادر في 4 شعبان 1443 (7 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Agronomie :

– Titre d'ingénieur diplômé d'agrosup Dijon, spécialité : agriculture, délivré par Institut national supérieur des sciences agronomiques, de l'alimentation et de l'environnement (agrosup Dijon) - France - le 17 février 2011, assorti du brevet de technicien supérieur agricole, délivré par le ministère de l'agriculture et de la pêche - France - le 1^{er} octobre 2007,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1443 (7 مارس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1443 (7 مارس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 805.22 صادر في 4 شعبان 1443 (7 مارس 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 387.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتغيير قرار وزير الصحة رقم 2670.21 بتاريخ 17 من محرم 1443 (26 أغسطس 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على قرار وزير الصحة رقم 2670.21 الصادر في 17 من محرم 1443 (26 أغسطس 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 2670.21 الصادر في 17 من

محرم 1443 (26 أغسطس 2021) :

«المادة الأولى. - يعين، على النحو التالي :

I - الإدارة المركزية :

II - المصالح اللامركزية :

"جهة الرباط - سلا - القنيطرة"

1" عمالة الرباط

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء					
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	ممثلو الموظفون
1	الأطباء الصيدالة أطباء الأسنان	خارج الدرجة	سعيد نوري	بدون تغيير	بدون تغيير
		الدرجة الاستثنائية	فريدي ماجدة	بدون تغيير	بدون تغيير
		الدرجة الممتازة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
2	المرضون	الدرجة الاستثنائية	سعيد نوري	بدون تغيير	بدون تغيير
		الدرجة الممتازة	فريدي ماجدة	بدون تغيير	بدون تغيير
		الدرجة الأولى	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

2" عمالة سلا

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء					
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	ممثلو الموظفون
1	الأطباء الصيدالة أطباء الأسنان	خارج الدرجة	سعيد نوري	بدون تغيير	بدون تغيير
		الدرجة الاستثنائية	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		الدرجة الممتازة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
2	المرضون	الدرجة الاستثنائية	سعيد نوري	بدون تغيير	بدون تغيير
		الدرجة الممتازة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		الدرجة الأولى	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

3" إقليم القنيطرة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء					
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	ممثلو الموظفون
1	الأطباء الصيدالة أطباء الأسنان	خارج الدرجة	سعيد نوري	بدون تغيير	بدون تغيير
		الدرجة الاستثنائية	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		الدرجة الممتازة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
2	المرضون	الدرجة الاستثنائية	سعيد نوري	بدون تغيير	بدون تغيير
		الدرجة الممتازة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		الدرجة الأولى	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

4" إقليم الخميسات

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء					
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	ممثلو الموظفون
1	الأطباء الصيدالة أطباء الأسنان	خارج الدرجة	سعيد نوري	بدون تغيير	بدون تغيير
		الدرجة الاستثنائية	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		الدرجة الممتازة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

5" عمالة الصخيرات تمارة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
1	الأطباء الصيدادلة أطباء الأسنان	خارج الدرجة الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	سعيد نوري بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

6" إقليم سيدي سليمان - إقليم سيدي قاسم

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
1	الأطباء الصيدادلة أطباء الأسنان	خارج الدرجة الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	سعيد نوري بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
2	الممرضون	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	سعيد نوري بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

7" عمالة الصخيرات تمارة - إقليم الخميسات

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
2	الممرضون	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	سعيد نوري بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

8" عمالة الرباط - عمالة سلا - عمالة الصخيرات تمارة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
3	القبالات	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	سعيد نوري بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

9" إقليم القنيطرة - إقليم سيدي قاسم - إقليم سيدي سليمان - إقليم الخميسات

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
3	القبالات	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	سعيد نوري بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

10" عمالة الرباط - عمالة سلا - عمالة الصخيرات تمارة - إقليم الخميسات
إقليم القنيطرة - إقليم سيدي قاسم - إقليم سيدي سليمان

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	سعيد نوري	الدرجة الإستثنائية	تقنيو الصحة	4
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الممتازة		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الأولى		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	سعيد نوري	الدرجة الإستثنائية	المساعدون في المجال الطبي	5
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الممتازة		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الأولى		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	سعيد نوري	مرض مساعد من الدرجة الإستثنائية	المرضىون المساعدون	6
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	مرض مساعد من الدرجة الممتازة		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	مرض مساعد من الدرجة الأولى		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	مرض مساعد من الدرجة الثانية	مساعدو الصحة حاملي الاعدادية	
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	مساعد الصحة حامل الاعدادية ممتاز		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	سعيد نوري	متصرف من الدرجة الأولى	المتصرفون	7
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	متصرف من الدرجة الثانية		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	متصرف من الدرجة الثالثة		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	سعيد نوري	مساعد طبي ممتاز	المساعدون الطبيون	8
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	مساعد طبي		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	أستاذ التعليم العالي من الدرجة (أ)	أستاذ التعليم العالي	
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	أستاذ التعليم العالي من الدرجة (ب)		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	أستاذ التعليم العالي من الدرجة (ج)		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	أستاذ مؤهل من الدرجة (أ)	أستاذ مؤهل	
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	أستاذ مؤهل من الدرجة (ب)		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	أستاذ مؤهل من الدرجة (ج)		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (أ)	أساتذة التعليم العالي المساعدون	
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (ب)		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (ج)		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (د)		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	مهندسو الدولة	
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	مهندس الدولة من الدرجة الأولى		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	مهندس معماري من الدرجة الممتازة	المهندسون المعماريون	
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	مهندس معماري من الدرجة الأولى		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة	المهندسون الرؤساء	
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	مهندس رئيس من الدرجة الأولى		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة	المهندسون المعماريون الرؤساء	
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة	مهندسو التطبيق	
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	مهندس التطبيق من الدرجة الأولى		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	سعيد نوري	تقني من الدرجة الأولى	التقنيون	9
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	تقني من الدرجة الثانية		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	تقني من الدرجة الثالثة		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	تقني من الدرجة الرابعة		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	محرم من الدرجة الأولى	المحررون	
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	محرم من الدرجة الثانية		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	محرم من الدرجة الثالثة		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	محرم من الدرجة الرابعة		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	سعيد نوري	مساعد إداري من الدرجة الأولى	المساعدون الإداريون	10
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	مساعد إداري من الدرجة الثانية		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	مساعد إداري من الدرجة الثالثة		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	مساعد تقني من الدرجة الأولى	المساعدون التقنيون	
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	مساعد تقني من الدرجة الثانية		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	مساعد تقني من الدرجة الثالثة		

7" عمالة مقاطعات الحي الحسني - إقليم النواصر

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
1	الأطباء الصيادلة أطباء الأسنان	خارج الدرجة الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	بولعيزات عبد المولى بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

8" عمالة مقاطعات الدار البيضاء أنفا - عمالة مقاطعات الحي الحسني

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
2	الممرضون	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	بولعيزات عبد المولى بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

9" عمالة مقاطعات مولاي رشيد - عمالة مقاطعات بن مسيك - إقليم مديونة - إقليم النواصر

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
2	الممرضون	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	بولعيزات عبد المولى بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

10" عمالة مقاطعات الدار البيضاء أنفا - عمالة مقاطعات عين الشق - عمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان - عمالة مقاطعات مولاي رشيد

عمالة المحمدية - عمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي - عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي - عمالة مقاطعات بن مسيك

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
3	القابلات	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	بولعيزات عبد المولى بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
4	تقنيو الصحة	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	بولعيزات عبد المولى بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

11" إقليم الجديدة - إقليم سيدي بنور - إقليم سطات - إقليم بنسليمان - إقليم برشيد - إقليم مديونة - عمالة مقاطعات الحي الحسني - إقليم النواصر

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
3	القابلات	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	بولعيزات عبد المولى بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
4	تقنيو الصحة	الدرجة الاستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	بولعيزات عبد المولى بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

12" عمالة مقاطعات الدار البيضاء أنفا - عمالة مقاطعات الحي الحسني - إقليم النواصر - عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي - عمالة المحمدية - عمالة مقاطعات عين السبع الحي المجدي - عمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان - إقليم مديونة - عمالة مقاطعات عين الشق - عمالة مقاطعات مولاي رشيد - عمالة مقاطعات بن مسيك - إقليم الجديدة - إقليم سيدي بنور - إقليم سطات - إقليم بنسليمان - إقليم برشيد

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون
5	المساعدون في المجال الطبي المريضون المساعدون	الدرجة الإستثنائية الدرجة الممتازة الدرجة الأولى	بولعيزات عبد المولى بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
6	مساعدو الصحة حاملي الاعدادية	مرض مساعد من الدرجة الإستثنائية مرض مساعد من الدرجة الممتازة مرض مساعد من الدرجة الأولى مرض مساعد من الدرجة الثانية مساعد الصحة حامل الاعدادية ممتاز مساعد الصحة حامل الاعدادية	بولعيزات عبد المولى بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
7	المتصرفون	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	بولعيزات عبد المولى بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
8	المساعدون الطبيون أستاذ التعليم العالي أستاذ مؤهل أستاذة التعليم العالي المساعدون مهندسو الدولة المهندسون المعماريون المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الرؤساء مهندسو التطبيق	مساعد طبي ممتاز مساعد طبي أستاذ التعليم العالي من الدرجة (أ) أستاذ التعليم العالي من الدرجة (ب) أستاذ التعليم العالي من الدرجة (ج) أستاذ مؤهل من الدرجة (أ) أستاذ مؤهل من الدرجة (ب) أستاذ مؤهل من الدرجة (ج) أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (أ) أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (ب) أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (ج) أستاذ التعليم العالي المساعد من الدرجة (د) مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	بولعيزات عبد المولى بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
9	التقنيون المحررون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	بولعيزات عبد المولى بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير
10	المساعدون الإداريون المساعدون التقنيون	مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	بولعيزات عبد المولى بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير بدون تغيير

"جهة طنجة - تطوان - الحسيمة"

"

"جهة فاس - مكناس"

"

"جهة مراكش - آسفي"

"

"جهة الشرق"

"

"جهة سوس - ماسة"

1" عمالة أكادير إداوتنان - عمالة انزكان آيت ملول

ممثلو الموظفین		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
بدون تغيير	بدون تغيير	نور الدين المسبب	بدون تغيير	خارج الدرجة	الأطباء	1
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الاستثنائية	الصيدالة	
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الممتازة	أطباء الأسنان	
				الدرجة الأولى		

2" إقليم تارودانت - إقليم طاطا - إقليم تنزيت - إقليم اشتوكة آيت باها

ممثلو الموظفین		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
بدون تغيير	بدون تغيير	نور الدين المسبب	بدون تغيير	خارج الدرجة	الأطباء	1
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الاستثنائية	الصيدالة	
بدون تغيير	بدون تغيير	هدى الكندي	بدون تغيير	الدرجة الممتازة	أطباء الأسنان	
				الدرجة الأولى		

3" عمالة أكادير إداوتنان

ممثلو الموظفین		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
بدون تغيير	بدون تغيير	نور الدين المسبب	بدون تغيير	الدرجة الاستثنائية	المرضون	2
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الممتازة		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الأولى		

4" إقليم تنزيت - إقليم اشتوكة آيت باها

ممثلو الموظفین		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
بدون تغيير	بدون تغيير	نور الدين المسبب	بدون تغيير	الدرجة الاستثنائية	المرضون	2
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الممتازة		
بدون تغيير	بدون تغيير	هدى الكندي	بدون تغيير	الدرجة الأولى		

5" عمالة انزكان آيت ملول - إقليم طاطا

ممثلو الموظفین		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
بدون تغيير	بدون تغيير	نور الدين المسبب	بدون تغيير	الدرجة الاستثنائية	المرضون	2
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الممتازة		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الأولى		

6" إقليم تارودانت

ممثلو الموظفین		ممثلو الإدارة		بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون	الدرجة أو الدرجات	الإطار أو الأطر	رقم اللجنة
بدون تغيير	بدون تغيير	نور الدين المسبب	بدون تغيير	الدرجة الاستثنائية	المرضون	2
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الممتازة		
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	الدرجة الأولى		

7" عمالة أكادير إداوتنان - عمالة انزكان آيت ملول - إقليم اشتوكة آيت باها - إقليم تارودانت - إقليم طاطا - إقليم تنزبت

[illegible]

"جهة بني ملال - خنيفرة

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء: خالد ات طالب.

المندوبية السامية للتخطيط

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.08.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للتخطيط

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.79.21 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للتخطيط ؛

وعلى المحاضر المنجزة من طرف لجنة إحصاء الأصوات بتاريخ 4 نوفمبر 2021 ؛

وباقترح من المندوب السامي للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية للتخطيط، كما يلي :

رقم اللجنة	الإطار أو الهيئة	الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون الرؤساء	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى	خليد السوداني محمد عدي	سعيد الصغير زروالي سكينة قادة	هشام زرقاني المصطفى بلفقيه	عبد الرحيم بناشو فوزية معروف
2	مهندسو الدولة	مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى	رشيد زبير محمد القرفاوي	يطو ايت خلو حسام الونخير	منال الهلال حمزة لطف	حنان جعضيض رجاء داود
3	المتصرفون	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	المصطفى الزفري الحسين لزرو	خليد بدومة كريم شروف	محمد بوطويل خالد البركات	اسماعيل امحمدي ادريس بربش
4	التقنيون والمحرون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة محرون من الدرجة الثالثة	زهير الحرزي نجاة ابو العيش	عبد الجواد الزراري وسيمة مساعد	توفيق بوزيدي تيالي احمد الرامي	نادية زباني حميد بولحية
5	المساعدون الإداريون	مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة	فاطمة الوادي عبد الرحيم الحوضي	سميرة داودي بوشى اعراب	جمال الدين غزلان محمد رادوي	سي محمد يوليوز مينة فتحي
6	المساعدون التقنيون	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	المختار حضري فاطمة صبور	ابراهيم مجاهد حياة لحرور	عمر سبيويه عبد العزيز برزاني	بوعزة جوالي عبد العزيز الزحوط

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.09.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.74.21 الصادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ؛

وعلى محاضر لجنة إحصاء الأصوات بتاريخ 3 سبتمبر 2021 ؛

وباقتراح من المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية لقدماء

المقاومين وأعضاء جيش التحرير، كما يلي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة	الإطار أو الأطر	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
عمر الصديقي لحسن بلفقيه	عبد الرحيم خش حميد عدوان	غزلان بن مريم الصديقي يسين	يوسف حسني عبد العالي يسف	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة	المهندسون الرؤساء ومهندسو الدولة والمتصرفون	1
				مهندس رئيس من الدرجة الأولى		
				مهندس دولة من الدرجة الممتازة		
				مهندس دولة من الدرجة الأولى		
				متصرف من الدرجة الأولى		
				متصرف من الدرجة الثانية		
				متصرف من الدرجة الثالثة		
حفيظة أشقر عزوز تجديت	العربي مغراز أسية مغفري	غزلان بن مريم الصديقي يسين	يوسف حسني عبد العالي يسف	محضر من الدرجة الأولى	المحررون والتقنيون	2
				محضر من الدرجة الثانية		
				محضر من الدرجة الثالثة		
				محضر من الدرجة الرابعة		
				تقني من الدرجة الأولى		
				تقني من الدرجة الثانية		
				تقني من الدرجة الثالثة		
				تقني من الدرجة الرابعة		
فوزية الكرشال خديجة بوخريصي	فاطمة لخضر فاطمة الوافي	غزلان بن مريم الصديقي يسين	يوسف حسني عبد العالي يسف	مساعد إداري من الدرجة الأولى	المساعدون الإداريون والمساعدون التقنيون	3
				مساعد إداري من الدرجة الثانية		
				مساعد إداري من الدرجة الثالثة		
				مساعد تقني من الدرجة الأولى		
				مساعد تقني من الدرجة الثانية		
				مساعد تقني من الدرجة الثالثة		

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.